الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

قانون رقم 2025 - 006

الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات

مدونة الاستثمارات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية في هذه المدونة المعاني المبينة:

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان موريتانيًا أو أجنبيًا، يقوم بعمليات استثمارية على الأراضي الموريتانية وفقًا للأحكام المحددة في هذه المدونة.

الشركة: كل وحدة إنتاج أو تحويل أو هما معًا أو توزيع سلع أو خدمات لهدف ربحي، تتشكل كشخصية اعتبارية.

يمكن أن تكون الشركة:

- **ذات رأس مال موريتاني:** إذا كانت رؤوس الأموال المستثمرة تتألف من موارد تمت تعبئتها في موريتانيا، ويمكن أن تكون هذه الموارد ملكا لموريتانيين أو لأجانب؛
- **ذات رأس مال أجنبي:** إذا كانت الموارد المستعملة قد عبئت في الخارج من طرف شخص طبيعي أو اعتباري موريتاني أو أجنبي بقصد إنجاز مشروع استثماري في موريتانيا. وتعتبر الموارد المعبأة في الخارج والمملوكة لموريتانيين مقيمين في الخارج بمثابة رؤوس أموال أجنبية؛
- **ذات رأس مال مختلط:** إذا كانت رؤوس الأموال تتألف من رؤوس أموال موريتانية ورؤوس أموال أجنبية.

شركة جديدة: كل شركة أنشئت حديثا بغرض إنجاز برنامج استثماري.

التوسعة: كل برنامج استثماري جديد يهدف إلى تعديل برنامج استثماري قائم، سواء كان قد حصل أم لا على اعتماد وفق مدونة الاستثمارات. ويقصد بذلك كل البرامج الإضافية التي تشمل توسيع الأنشطة أو زيادة القدرة الإنتاجية أو إضافة مكونات جديدة. يجب أن يحدث برنامج الاستثمار الجديد زيادة 40% على الأقل في القدرة الإنتاجية أو في قيمة اقتناء الأصول الثابتة الجديدة، وزيادة لا تقل عن 30% في عدد الوظائف المباشرة القائمة.

معدات التجهيز: موجودات ثابتة قابلة للإهلاك تستخدم في تنفيذ المشروع الاستثماري. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المعدات والأدوات الصناعية؛ المعدات والأدوات الزراعية؛ معدات التنمية الحيوانية وصيد الأسماك والأحياء المائية؛ معدات المناولة؛ معدات التعبئة والتغليف، وغيرها.

المدخلات: المواد الأولية واللوازم وأي مواد أو منتجات أخرى خام أو شبه مصنعة تدخل في صناعة منتج للشركة.

الاستثمار: كل استخدام مستدام للموارد المالية يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني مع تحمل المخاطر، وذلك من خلال العمليات الاستثمارية المباشرة أو العمليات الاستثمارية عن طريق المساهمة:

- **عمليات الاستثمار المباشر:** كل مشروع جديد ومستقل يهدف إلى إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو أي عملية توسعة تقوم بها شركة قائمة في إطار نفس المشروع لزيادة قدرتها الإنتاجية أو التكنلوجية أو تعزيز قدرتها التنافسية؛
- **عمليات الاستثمار عن طريق المساهمة:** كل مساهمة نقدية أو عينية في رأس مال الشركات المؤسسة في موريتانيا، وذلك أثناء تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها.

الاستثمارات بأموال أجنبية:

- المشاركات المالية أو العينية في كل شركة بالمعنى الوارد في هذه المدونة مقابل منح سندات اجتماعية أو أسهم؛
- إعادة استثمار الأرباح القابلة للتحويل إلى الخارج؛
- شراء شركات قائمة أو اقتناء أسهم فيها من خلال مشاركة مالية بالعملة الصعبة.

الحاجة لتمويل التسيير: الجزء الضروري من الاستثمار لضمان تمويل النفقات الجارية للشركة مثل شراء المواد الأولية؛ دفع الرواتب؛ سداد الديون قصيرة الأجل؛ إلخ.

الوظائف المباشرة: يقصد بها عقود العمل ذات المدة الطويلة أو غير المحدودة بعكس فرص العمل المؤقتة أو الموسمية التي تدوم أقل من سنتين (2).

التصدير: بيع السلع أو الخدمات خارج الأراضي الموريتانية أو تقديم خدمات في موريتانيا موجهة إلى الاستهلاك في الخارج.

المجلس الوزاري للاستثمار: مجلس يرأسه الوزير الأول وبعضوية الوزراء المعنيين بمسار اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار.

الهيئة المكلفة بالاستثمار: الهيئة المكلفة، وفقا للتشريعات المعمول بها، بترقية القطاع الخاص والاستثمار.

إفادة الاستثمار: إفادة يتم إصدارها للمستثمر من قبل الهيئة المكلفة بالاستثمار وذلك بعد حصوله على الموافقة على طلب الاعتماد وفقا لأحكام مدونة الاستثمارات. وتخول هذه الإفادة المستثمر الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة، حسب طبيعة استثماره.

القيمة المضافة: تحويل منتج لغرض زيادة قيمته وفقا لنسبة مرجعية كما هو محدد في التشريعات المحلية المعمول بها.

المحتوى المحلي: يتميز بالقيمة المضافة الناتجة عن توظيف العمالة الوطنية واقتناء السلع والخدمات محليا والتعاقد من الباطن مع الشركات المحلية، وكذلك الأنشطة المرتبطة بكل مراحل سلسلة القيمة الناتجة عن استغلال وتثمين الموارد المتاحة محليا.

وظائف التأطير: الوظائف التي تشمل هيكلة وتنظيم الأنشطة داخل الشركة وخاصة اتخاذ القرارات الاستراتيجية والإشراف على العمليات والتخطيط الشامل للعمليات وإدارة علاقات العمل والمسؤوليات الأخرى المتعلقة بالإدارة.

مصادرة الملكية: تعالج هذه المدونة حالتين:

- **المصادرة المباشرة:** نقل الملكية رسميا أو المصادرة النهائية من قبل الدولة لملكية الأطراف الأخرى؛
- **المصادرة غير المباشرة:** إجراء أو سلسلة إجراءات تتخذها الدولة تؤدي إلى أثر يعادل المصادرة المباشرة، بحيث تحرم المستثمر من حقوق ملكيته الأساسية للاستثمار، بما في ذلك الحق في استخدامه والتمتع به والتصرف فيه، دون أن يكون هناك نقل رسمي للملكية أو مصادرة مباشرة. ولتحديد ما إذا كانت هناك مصادرة غير مباشرة، تجب دراسة كل حالة على حدة باستخدام طريقة «مجموعة القرائن المتوافقة». وتأخذ الدراسة بعين الاعتبار:
  - الأثر الاقتصادي للإجراء ات الحكومية؛
  - حجم التأثيرات الناتجة عن إجراءات السلطات العمومية بالنسبة للاستثمار؛
  - طبيعة الإجراءات الحكومية.

المادة 2: الغرض

تندرج هذه المدونة ضمن الإستراتيجية الشاملة للجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل ترقية وتنمية القطاع الخاص وريادة الأعمال وتنافسية الاقتصاد الوطني.

وترمي في هذا الإطار إلى تشجيع الاستثمارات المباشرة ذات رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتأمينها وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بها.

وتأتي هذه المدونة تكريسا للمبادئ العامة التي تحكم السياسة الوطنية للاستثمار، وهي:

- تثمين إمكانيات القطاعات الإنتاجية؛
- تعزيز المحتوى المحلي؛
- تنويع الاقتصاد؛
- ترقية التنمية المستدامة.

المادة 3: مجالات التطبيق

تطبق هذه المدونة على جميع الاستثمارات التي تتم وفق القانون في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، باستثناء القطاعات التالية:

- شراء السلع والأصول المنقولة أو الثابتة لبيعها على حالها؛
- النشاطات الخاضعة للقانون المعمول به في مجال النظم المصرفية بما فيها تلك المتعلقة بالإيجار المالي؛
- النشاطات الخاضعة للتشريعات المعمول بها في مجال التأمين وإعادة التأمين؛
- النشاطات الخاضعة للتشريعات المعمول بها في مجال المعادن والمحروقات والهيدروجين الأخضر.

الباب الثاني

الضمانات والحقوق والحريات

المادة 4: ضمان وحماية الملكية

1. تتم حماية الاستثمار من المصادرة المباشرة أو غير المباشرة ولا يمكن أن تحدث المصادرة إلا في الحالات التالية:
   أ. لأغراض النفع العام؛
   ب. بشكل غير تمييزي؛
   ج. وفقا للتشريعات والإجراءات القانونية المعمول بها؛
   د. مقابل دفع تعويض عادل ومناسب وفعلي.
2. يجب أن يكون التعويض المشار إليه في الفقرة أ(د):
   أ. مدفوعا دون تأخير؛
   ب. محسوبا بناء على القيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر وفي التاريخ الذي يسبق مباشرة المصادرة ("تاريخ المصادرة") أو قبل أن يصبح الإجراء معروفا للجمهور، وفقا لأي من الحالتين تقع أولا؛
   ج. يجب أن يكون قابلا للتحويل بحرية وبشكل تام.
   د. في حالة تأخر دفع التعويض المشار إليه في الفقرة أ(د)، يجب أن يشمل التعويض الفوائد بالسعر الساري وفقا للتشريع الموريتاني.

المادة 5: ضمان توفر العملات الصعبة

يحق للمستثمرين الوصول بحرية إلى العملات الصعبة بشرط الالتزام بالتشريعات الخاصة بالصرف وخاصة من أجل:

- القيام بعمليات الدفع العادية والجارية؛
- تمويل اللوازم والخدمات المختلفة، خاصة تلك المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خارج موريتانيا.

غير أن هذه التسديدات المتعلقة بعمليات التحويلات تبقى خاضعة لتقديم المبررات المطلوبة في قوانين الصرف المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات

يتمتع المستثمر بحرية كاملة في تحويل جميع العائدات المرتبطة بالاستثمار دون تأخير، بعد دفع الحقوق والرسوم الموريتانية وفقا للنصوص المعمول بها، وتشمل هذه التحويلات:

- المساهمات في رأس المال؛
- الأرباح وحصص الأرباح والزيادة في القيمة وعائدات بيع أو تصفية جزء أو كامل الاستثمار؛
- الفوائد والمدفوعات المتعلقة بالإتاوات وأتعاب التسيير ورسوم المساعدة الفنية وأي أتعاب أخرى؛
- المدفوعات التي تتم بموجب عقد، بما في ذلك عقود القروض؛
- المدفوعات والتعويضات الناتجة عن نزاع أو إجراءات مصادرة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من هذه المدونة.

المادة 7: ضمان تحويل الأجور

يحق لأي مواطن من دولة أخرى يعمل في شركة مكرسة بشكل حصري لإنجاز استثمار بالعملات الأجنبية، تحويل كامل أو جزء من رواتبه بحرية، وفقا للتشريعات المعمول بها في مجال الصرف، وذلك بعد دفع الحقوق والضرائب المستحقة. وينطبق هذا الضمان بغض النظر عن الطبيعة القانونية والمبلغ، سواء كان بالعملة المحلية أو بالعملات الصعبة.

وللاستفادة من هذا الضمان، يجب أن يكون العامل قادرا على تبرير إقامته وعمله في موريتانيا، فضلا عن قدرته على تمويل نفقات معيشته.

المادة 8: ضمان النفاذ إلى المواد الأولية

يتمتع المستثمر بحرية النفاذ إلى المواد الأولية الخام أو شبه المصنعة المنتجة على كافة التراب الوطني مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المواد الأولية. وتمنع عمليات التواطؤ والممارسات المخلة بعملية المنافسة ويعاقب عليها بموجب الأحكام الجنائية المعمول بها.

المادة 9: النفاذ إلى الأرض

يمكن للمستثمر الاستفادة من منح قطع أرضية لمتطلبات المشروع، وهو منح للانتفاع ولا يعطي الحق للمستثمر في التصرف في هذه الأرض بيعا أو تأجيرا أو استغلالا خارج الأغراض المخصصة لها، مع احترام مقتضيات النظام العقاري المعمول به.

المادة 10: المساواة في المعاملة

المعاملة العادلة والمنصفة:

جميع الاستثمارات في موريتانيا تتمتع بمعاملة عادلة وشفافة ومنصفة وفقا لما تعنيه هذه المصطلحات في القانون الدولي، ويشمل ذلك عدم وجود:

- إنكار العدالة؛
- إجراءات غير مقبولة/ تمييزية؛
- انتهاك الالتزامات الأخرى المترتبة على المعاهدات الدولية.

يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الموريتانيين أو الأجانب، المذكورين في التعريف المتعلق بـ"المستثمر" في المادة الأولى من هذه المدونة، وفقا للتشريع المعمول به، اكتساب حقوق الملكية والاستفادة من الامتيازات والتراخيص الإدارية والمشاركة في الصفقات العمومية.

المعاملة الوطنية:

تمنح الدولة للمستثمرين الأجانب معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها، في ظروف مماثلة، للمستثمرين المحليين، فيما يتعلق بالتأسيس أو التوسعة أو التسيير أو التصرف أو البيع أو حتى الاستغلال الذي يتم على الأراضي الموريتانية.

غير أن التدابير التفضيلية التي تمنحها الدولة لصالح المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية أو تلبية الاحتياجات الخاصة لهذه المؤسسات، لا تشكل انتهاكا للمعاملة الوطنية.

معاملة الدولة الأكثر تفضيلا:

تمنح الدولة المستثمرين الأجانب معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها، في ظروف مماثلة، للمستثمرين من أي دولة أخرى، فيما يتعلق بالتأسيس أو التوسعة أو التسيير أو التصرف أو البيع أو الاستغلال الذي يتم على الأراضي الموريتانية.

غير أن "المعاملة" المذكورة في الفقرة السابقة لا تشمل إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في المعاهدات الأخرى. كما أن الالتزامات الجوهرية المنصوص عليها في معاهدات أخرى تتعلق بالاستثمار لا تشكل في حد ذاتها "معاملة" ولا يمكن أن تؤدي إلى انتهاك هذه المادة.

المادة 11: حقوق المستثمر وحريته

مع مراعاة التزاماتها كما هي واردة في المادة 30 من هذه المدونة، تتمتع الشركة التي تقوم باستثمار بالمعنى المقصود في هذه المدونة، سواء برأس مال موريتاني أو أجنبي أو مختلط، بحرية اقتصادية وتنافسية تامة وكاملة.

فلها الحرية على الخصوص، مع مراعاة النظام العقاري المعمول به، فيما يلي:

- اقتناء السلع والحقوق والامتيازات أيا كانت طبيعتها الضرورية لنشاطها كالممتلكات العقارية والمنقولة وغير المنقولة والتجارية والصناعية أو الغابوية؛
- التصرف في حقوقها وأموالها المكتسبة؛
- الانضمام لأي منظمة مهنية تختارها؛
- اختيار طرق تسييرها الفني والصناعي والتجاري والقانوني والاجتماعي والمالي؛
- اختيار موردیها ومقدمي خدماتها وكذا شركائها؛
- المشاركة في مناقصات الصفقات العمومية على كافة التراب الوطني؛
- اختيار سياسة تسيير مصادرها البشرية وحرية اكتتاب عمال إدارتها في حدود أحكام المدونة الحالية، مع مراعاة التشريعات المعمول بها.

المادة 12: استخدام العمال الأجانب

بإمكان أي مستثمر أجنبي يستثمر على عموم التراب الوطني أن يوظف عمالا أجانب في مناصب مهمة في حدود 10% من وظائف التأطير طبقا لتشريع الشغل المعمول به.
يتوقف اكتتاب الوكلاء الأجانب على الحصول، من الإدارة المختصة، على إذن ورخصة عمل تسلم في حالة ما إذا لم تكن الكفاءات الوطنية المماثلة متاحة لشغل الوظائف المعنية، مع وجوب فتح فرص تدريب لنفس العدد من الكفاءات الوطنية لضمان انتقال الخبرة.

ويستفيد الأجراء الأجانب العاملون في الشركات طبقا للمدونة الحالية مما يلي:

- استيراد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل أسرة، معفاة من كافة الحقوق الجمركية والضرائب والرسوم حسب نظام الدخول المؤقت الاستثنائي، علما بأن كل بيع أو تنازل أو تخل عن هذه المقتنيات يشترط فيه الحصول على إذن مسبق من الجمارك. وتحدد الحقوق والرسوم التي يتعين تسديدها في حالة التنازل عن هذه الممتلكات لشخص مقيم غير مستفيد من نظام إعفاء آخر، طبقا للقوانين الجمركية المعمول بها في هذا التاريخ.
- تحديد سقف القاعدة الضريبية للجباية على الرواتب أو الأجور عند 40% من المبلغ الخام. وتتم الاستقطاعات وفق نفس الشروط المتعلقة بضريبة الأجور. وبإمكان الوكيل اختيار نظام جباية القانون العام ولا يمكن الرجوع في هذا الاختيار.

بإمكان الأجراء الأجانب الانتساب لنظام للضمان الاجتماعي غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وفي هذه الحالة، لا يطالبون بدفع أية مشاركة في هذا الأخير.

الباب الثالث

أنظمة الامتياز

المادة 13:

يمكن أن تستفيد من أنظمة الامتياز، الاستثمارات المؤهلة لـ"النظام التحفيزي الأساسي" أو لـ"نظام "أقطاب التنمية" أو لـ"نظام الاستثمارات الهيكلية"، المستجيبة للمعايير المحددة في هذه المدونة.

تتعلق الحوافز والمزايا الواردة في الباب الثالث من هذه المدونة حصرا بعمليات الاستثمار المباشر، ولا يمكن الجمع بين التحفيزات المنصوص عليها في هذه المدونة وما تقدمه أنظمة تحفيزية أخرى.

المادة 14: مدة صلاحية إفادة الاستثمار

يقدم هذا القانون ثلاثة أنظمة امتياز تحدد مدة صلاحية إفادة الاستثمار لكل منها على النحو التالي:

- النظام التحفيزي الأساسي: ثمان (8) سنوات.
- نظام أقطاب التنمية: عشر (10) سنوات.
- نظام الاستثمارات الهيكلية: عشر (10) سنوات.

1.3 النظام التحفيزي الأساسي

يتضمن هذا النظام فئتين: فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والفئة البينية.

1.1.3 فئة الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 15: عتبة الأهلية لفئة الشركات الصغيرة والمتوسطة

تتعلق هذه الفئة بأي استثمار يدخل في مجال تطبيق هذه المدونة يتراوح مبلغه من مليوني (2 000 000) أوقية إلى ثلاثين مليون (30 000 000) أوقية، مع خلق ما لا يقل عن خمس (5) وظائف مباشرة، خلال فترة ثلاث (3) سنوات من تاريخ إصدار إفادة الاستثمار لصالح أي شركة بالمعنى المحدد في الفقرة 2 من المادة الأولى من هذه المدونة.

المادة 16: المزايا والحوافز الممنوحة لفئة الشركات الصغيرة والمتوسطة

طوال فترة صلاحية إفادة الاستثمار الخاصة بهم، يستفيد المستثمرون الخاضعون للنظام التحفيزي الأساسي-فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من المزايا التالية:

- دفع ضريبة استيراد بنسبة 3%، باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية وذلك بالنسبة لمعدات التجهيز والمدخلات المعتمدة ضمن قائمة يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية؛
- الإعفاء من ضريبة العمليات المالية على عوائد قروض الاستثمار الأول أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل؛
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على استيراد المعدات والخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز أو توسيع الاستثمارات، واسترداد ضريبة القيمة المضافة على المعدات المقتناة محليا. ويتم منح هذه الميزة وفقًا لقائمة المعدات المقدمة من المستثمر؛
- استرجاع ضريبة القيمة المضافة والضرائب المعادلة المدفوعة على المواد الأولية والمنتجات شبه المصنعة المستوردة أو المقتناة من السوق المحلي المستخدمة في تصنيع سلع ومنتجات تم تصديرها. وتكون الاستفادة من هذه الميزة مشروطة بإلزامية إعادة تحويل الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير؛
- ائتمان ضريبي للتكوين المهني يعادل 70% من تكلفة التكوين للموظفين من الجنسية الموريتانية، شريطة أن يتوج التكوين بشهادة كفاءة وفقا للمعايير الدولية. ويبلغ الحد الأقصى لهذا الائتمان مئتي ألف (200 000) أوقية سنويا لكل شركة.
- حوافز لتحسين التأثيرات البيئية

» الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية المترتبة على استيراد المعدات المتعلقة بما يلي:

- الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار، ويجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا؛
- تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني.

» استرداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على شراء المعدات من السوق المحلي والمتعلقة بما يلي:

- الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار، ويجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا؛
- تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني.

2.1.3 الفئة البينية

المادة 17: عتبة الأهلية للفئة البينية

تنطبق هذه الفئة على كل استثمار بمبلغ يزيد على ثلاثين مليون (30 000 000) أوقية حتى مائتي مليون (200 000 000) أوقية، ويخلق ما لا يقل عن خمس عشرة (15) وظيفة مباشرة على مدى ثلاث (3) سنوات، من تاريخ إصدار إفادة الاستثمار لصالح أي شركة بالمعنى المحدد في الفقرة 2 من المادة الأولى من هذه المدونة.

يمكن أيضا للمستثمرين الذين يعملون في قطاعات لا يغطيها نظام الاستثمارات الهيكلية مع استيفائهم لشرط الحد الأدنى للاستثمار وعدد الوظائف التي يتطلبها، اختيار النظام التحفيزي الأساسي- الفئة البينية.

المادة 18: المزايا والحوافز الممنوحة للفئة البينية

طوال فترة صلاحية إفادة الاستثمار الخاصة بهم، يستفيد المستثمرون الخاضعون للنظام التحفيزي الأساسي -فئة المؤسسات البينية، من المزايا التالية:

- دفع ضريبة استيراد بنسبة 5% على معدات التجهيز والمدخلات، باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية. يتم تحديد قائمة المنتجات المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- الإعفاء من ضريبة العمليات المالية على عوائد قروض الاستثمار الأول أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل؛
- خفض نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى 10% فيما يتعلق باستيراد المعدات والخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز أو توسيع الاستثمارات، واسترداد ضريبة القيمة المضافة على المعدات المقتناة محليا. ويتم منح هذه الميزة وفقًا لقائمة المعدات المقدمة من المستثمر؛
- استرجاع ضريبة القيمة المضافة والضرائب المعادلة المدفوعة على المواد الأولية والمنتجات شبه المصنعة المستوردة أو المقتناة من السوق المحلي المستخدمة في تصنيع سلع ومنتجات تم تصديرها. وتكون الاستفادة من هذه الميزة مشروطة بإلزامية إعادة تحويل الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير؛
- ائتمان ضريبي للتكوين المهني يعادل 70% من تكلفة التكوين للموظفين من الجنسية الموريتانية، شريطة أن يتوج التكوين بشهادة كفاءة وفقا للمعايير الدولية. ويبلغ الحد الأقصى لهذا الائتمان أربعمائة ألف (400 000) أوقية سنويا لكل شركة.
- حوافز لتحسين التأثيرات البيئية:
  - الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية المترتبة على استيراد المعدات المتعلقة بما يلي:
    - الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار (يجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا)؛
    - تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني.

- استرداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على شراء المعدات من السوق المحلي والمتعلقة بما يلي:
  - الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار (يجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا)؛
  - تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني.

2.3 نظام أقطاب التنمية

المادة 19: إنشاء قطب تنموي

يتخذ قرار إنشاء قطب تنموي بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستصلاح الترابي والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوصاية وكذا الهيئة المكلفة بالاستثمار. ولهذا الغرض، يعتمد مجلس الوزراء على دراسة جدوى.

يبين المرسوم بوجه خاص حدود كل منطقة مستهدفة وتسميتها وموضوع الأنشطة الاقتصادية المقصودة بالتشجيع والهيئة المكلفة بتسييرها ومدة قيام المنطقة المعنية.

المادة 20: الأهلية لنظام أقطاب التنمية

يمكن لكل شركة تعمل في قطب تنموي أن تستفيد من الميزات الخاصة الممنوحة في إطار المدونة الحالية وذلك بالشروط التالية:

- يجب أن يكون مبلغ الاستثمار مليوني (000 000 2) أوقية فما فوق؛
- يجب أن يخلق الاستثمار ما لا يقل عن:
  - خمس (5) وظائف مباشرة للاستثمارات ما بين مليوني (000 000 2) أوقية إلى ثلاثين مليون (000 000 30) أوقية؛

» خمس عشرة (15) وظيفة مباشرة للاستثمارات التي تتجاوز ثلاثين مليون (30 000 000) أوقية.

ويجب أن يتم خلق هذه الوظائف خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ إصدار إفادة الاستثمار.

المادة 21: مزايا وحوافز نظام أقطاب التنمية

تتوزع المزايا الممنوحة كما يلي:

1. **المزايا الجمركية:**

- إعفاء ضريبة الاستيراد وسائر الضرائب والرسوم القابلة للدفع عند الحدود الجمركية بالنسبة لمعدات التجهيز والمدخلات، ضمن قائمة يحددها الوزير المكلف بالمالية بموجب مقرر. وتطبق هذه المزايا أيضا على قطع الغيار الخاصة بهذه المعدات.

2. **المزايا الجبائية:**

- تخفيض نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% على الأرباح الناتجة من النشاط الرئيسي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة به، وفقا لنفس الشروط؛
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على استيراد المعدات والخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز أو توسيع الاستثمارات، واسترداد ضريبة القيمة المضافة على المعدات المقتناة محليا. ويتم منح هذه الميزة وفقًا لقائمة المعدات المقدمة من المستثمر؛
- استرجاع ضريبة القيمة المضافة والضرائب المعادلة المدفوعة على المواد الاولية والمنتجات شبه المصنعة المستوردة أو المقتناة من السوق المحلي المستخدمة في تصنيع سلع ومنتجات تم تصديرها. وتكون الاستفادة من هذه الميزة مشروطة بإلزامية إعادة تحويل الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير؛
- ائتمان ضريبي للتكوين المهني يعادل 70% من تكلفة التكوين للموظفين من الجنسية الموريتانية، شريطة أن يتوج التكوين بشهادة كفاءة وفقا للمعايير الدولية. ويبلغ الحد الأقصى لهذا الائتمان أربعمائة ألف (400 000) أوقية سنويا لكل شركة.

3.3 نظام الاستثمارات الهيكلية

المادة 22: القطاعات وعتبات الأهلية

يشمل نظام الاستثمارات الهيكلية القطاعات التالية:

- الزراعة؛
- تحويل المنتجات المستخلصة من الثروة الحيوانية؛
- تصنيع منتجات الصيد الصناعي على اليابسة، باستثناء دقيق السمك؛
- الأنشطة الصناعية والمعملية؛
- الطاقات المتجددة؛
- الفندقة والسياحة والتطوير العقاري؛
- الخدمات اللوجستية؛
- منشآت الطرق والموانئ؛
- الصحة والصناعات الدوائية؛
- الشبكات المائية بما في ذلك توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه وغيرها من المكونات المتعلقة بإدارة المياه والنفايات؛
- الرقمنة والصناعات الرقمية.

في هذه الحالات، يتم تحديد الحد الأدنى للأهلية على النحو التالي:

- يجب أن يتجاوز مبلغ الاستثمار مئتي مليون (000 000 200) أوقية؛
- إنشاء ما لا يقل عن خمسين (50) وظيفة مباشرة خلال ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار إفادة الاستثمار. ويمكن إعفاء بعض القطاعات التي لا تتطلب كثافة في اليد العاملة من هذا الشرط بالطرق التنظيمية.

المادة 23: المزايا والحوافز لنظام الاستثمارات الهيكلية

تستفيد الاستثمارات التي تندرج تحت نظام الاستثمارات الهيكلية من المزايا التالية:

- دفع ضريبة استيراد بنسبة 1.5% على معدات التجهيز والمدخلات باستثناء أي ضرائب أو رسوم قابلة للدفع عند الحدود الجمركية؛
- الإعفاء من ضريبة العمليات المالية على عوائد قروض الاستثمار الأول أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل؛
- خفض نسبة ضريبة القيمة المضافة إلى 10% فيما يتعلق بالمعدات والخدمات التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز أو توسيع الاستثمارات، واسترداد ضريبة القيمة المضافة على المعدات المقتناة محليا. ويتم منح هذه الميزة وفقًا لقائمة المعدات المقدمة من المستثمر؛
- استرجاع ضريبة القيمة المضافة والضرائب المعادلة المدفوعة على المواد الأولية والمنتجات شبه المصنعة المستوردة أو المقتناة من السوق المحلي المستخدمة في تصنيع سلع ومنتجات تم تصديرها. وتكون الاستفادة من هذه الميزة مشروطة بإلزامية إعادة تحويل الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير؛
- ائتمان ضريبي للتكوين المهني يعادل 70% من تكلفة التكوين للموظفين من الجنسية الموريتانية، شريطة أن يتوج التكوين بشهادة كفاءة وفقا للمعايير الدولية. ويبلغ الحد الأقصى لهذا الائتمان ثمانمئة ألف (800 000) أوقية سنويا لكل شركة.
- حوافز لتحسين التأثيرات البيئية:
  - الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية المترتبة على استيراد المعدات المتعلقة بما يلي:

- الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار، يجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا؛
- تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني؛

» استرداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على شراء المعدات من السوق المحلي والمتعلقة بما يلي:

- الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وللاستخدام الحصري في النشاط المنصوص عليه في إفادة الاستثمار، يجب تقديم قائمة المعدات المطلوبة لهذا الغرض إلى الهيئة المكلفة بالاستثمار مسبقا؛
- تحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني.

وتستفيد الاستثمارات المؤهلة لنظام الاستثمارات الهيكلية إضافة الى المزايا السابقة من المزايا الإضافية التالية:

- تسريع الإهلاكات بمعدل 25% بالنسبة للمعدات والتجهيزات الجديدة التي اقتنتها الشركة والمخصصة لإنجاز المشروع، وذلك من تاريخ اقتنائها؛
- تظل القيمة المتبقية للمعدات والتجهيزات المذكورة قابلة للإهلاك خلال الفترة المتبقية. لا تعنى السيارات السياحية والمباني بهذه الميزة.

وللاستفادة من هذه الميزة يتم خصم العجز والإهلاكات حسب الترتيب التالي:

- ترحيل العجز؛
- إهلاكات السنة المالية المعنية؛
- ترحيل الإهلاكات خلال فترات العجز.

الباب الرابع

إجراءات التطبيق

المادة 24: المصالح المكلفة بالإجراءات

تضم الهيئة المكلفة بالاستثمار مصالح الشباك الموحد التي تجمع كافة الإجراءات المتعلقة بتسجيل وترقيم المؤسسات، والحصول على إفادة الاستثمار المطلوبة للاستفادة من مزايا هذه المدونة، وكذلك أي إجراءات يتم تحديدها عن طريق النظم المعمول بها.

تتولى هذه المصالح، مهام الاستقبال والتوجيه وتقديم المعلومات ومساعدة المستثمرين.

يُلزم الوكلاء العاملون في الهيئة المكلفة بالاستثمار بحفظ السر المهني فيما يتعلق بمحتوى المشاريع أو الملفات التي يقومون بدراستها.

المادة 25: ملف طلب إفادة الاستثمار

يجب على كل مستثمر راغب في الاستفادة من أحكام هذه المدونة أن يودع ملف طلب إفادة استثمار لدى المصالح المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار.

يجب إلزاما أن يشتمل هذا الملف على معلومات حول المستثمرين بمن فيهم المستفيدون الحقيقيون ومصدر رؤوس الأموال المستثمرة ومعلومات حول برنامج الاستثمار، وخاصة طبيعته، مبلغه، وكذا كل معلومة أخرى ضرورية لتسليم الإفادة.

في حالة التوسعة، يجب على الشركة فضلا عن ذلك إيداع براءات جبائية وجمركية وإفادة استقامة مع النظام المصرفي صادرة عن البنك المركزي الموريتاني.

يتم تقديم طلب الحصول على إفادة الاستثمار وفقا لحزمة موحدة، يتم تحديد نموذجها وقائمة الوثائق المرفقة والإجراءات اللازمة لها بموجب مرسوم.

المادة 26: المجلس الوزاري للاستثمار

يتم إنشاء مجلس وزاري للاستثمار يرأسه الوزير الأول، ويضم الوزراء المعنيين بمسار اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار.

تتمثل مهمة المجلس الوزاري من بين أمور أخرى، في المصادقة على ملفات طلبات الاعتماد وفق نظام الاستثمارات الهيكلية، بناء على توصية وملاحظات اللجنة الفنية المتعددة القطاعات.

سيتم تفصيل تشكيلة المجلس والمهام الموكلة إليه وطريقة سير عمله بالطرق التنظيمية.

المادة 27: اللجنة الفنية متعددة القطاعات

يتم إنشاء لجنة فنية متعددة القطاعات لدعم المجلس الوزاري للاستثمار، برئاسة الهيئة المكلفة بالاستثمار.

تتولى اللجنة الفنية، من بين أمور أخرى، مهمة دراسة وتقييم ملفات طلبات الاعتماد للمشاريع المتقدمة لنظام الاستثمارات الهيكلية.

تحدد تشكيلة اللجنة الفنية وحكامتها والمهام الموكلة إليها بالطرق التنظيمية.

المادة 28: دراسة الملف وتسليم إفادة الاستثمار

يجب أن تكون الملفات المقدمة من قبل المستثمرين مصحوبة بالوثائق المحددة في الحزمة الموحدة المذكورة في المادة 25 من هذه المدونة. علاوة على ذلك، يجب أن تكون المشاريع المتقدمة بطلبات اعتماد في أنظمة الامتياز لهذه المدونة مصحوبة بدراسة عن الأثر البيئي، وفقا للتشريعات المعمول بها.

بالنسبة لنظامي التحفيز الأساسي وأقطاب التنمية: يتم إعداد إفادة الاستثمار بعد دراسة الملف من قبل الهيئة المكلفة بالاستثمار ويتم توقيعها من طرف المدير العام لهذه الهيئة ثم الوزير المكلف بالاستثمار أو من يفوضه.

بالنسبة لنظام الاستثمارات الهيكلية: تتم دراسة الملف من قبل اللجنة الفنية متعددة القطاعات، والتي تصدر رأيا موجها للمجلس الوزاري للاستثمار للموافقة النهائية. وبعد ذلك يتم إعداد إفادة الاستثمار من قبل الهيئة المكلفة بالاستثمار بناء على محاضر اجتماع المجلس الوزاري للاستثمار. ويتم بعد ذلك توقيع إفادة الاستثمار من طرف المدير العام للهيئة المكلفة بالاستثمار ثم الوزير المكلف بالاستثمار أو من يفوضه.

يكون الإخطار الصادر وحيدا ويتضمن قسماً يتعلق بالمزايا الممنوحة خلال فترة صلاحية إفادة الاستثمار.

ويجب أن يكون رفض إصدار إفادة الاستثمار مبررا وأن يتم تبليغه كتابيا.

المادة 29: آجال معالجة ملفات الاستثمار

بعد دراسة طلب إفادة الاستثمار، يتم الرد كتابيا خلال فترة لا تتجاوز:

- عشرة (10) أيام عمل بالنسبة للمشاريع المتقدمة لطلبات الاعتماد وفق النظام التحفيزي الأساسي.
- عشرين (20) يومَ عملٍ بالنسبة للمشاريع المتقدمة لطلبات الاعتماد وفق نظام أقطاب التنمية.
- خمسة وأربعين (45) يومَ عملٍ بالنسبة للمشاريع المتقدمة لطلبات اعتماد وفق نظام الاستثمارات الهيكلية.

ويبدأ سريان هذه الآجال من تاريخ تقديم الملفات مكتملة إلى المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار، والتي تسلم للمستثمر وصلا مؤرخا ومختوما يبرهن على تقديم الملف مكتملا لدى المصلحة المذكورة.

المادة 30: التزامات المستثمر المستفيد من إفادة الاستثمار

يجب على كل مستثمر يستفيد من إفادة استثمار، الالتزام على امتداد التراب الوطني، باحترام القوانين المعمول بها وخاصة الالتزامات التالية:

- تنفيذ برنامجه الاستثماري بشكل كامل فيما يتعلق بحجم الاستثمار والوظائف المصرح بها في غضون ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور إفادة الاستثمار؛
- الالتزام بالنظم الجبائية والجمركية بما فيها التصريح بالضرائب على الشركات وكذا النصوص الأخرى الضابطة لتسيير الشركات؛
- التصريح لدى المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار بتاريخ انطلاق النشاط الذي اعتمد برنامجه من أجله وإيداع حصيلة مجملة للاستثمارات المنجزة؛
- تمكين الإدارة المختصة من القيام برقابة مطابقة النشاط؛
- إعلام المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار في نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع؛

- موافاة المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار بنسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي يجب قانونا على كل مؤسسة أن توجهها إلى المصالح الإحصائية الوطنية؛
- مسك محاسبة الشركة طبقا للمخطط المحاسبي الموريتاني المعمول به؛
- مراعاة برامج الاستثمار والأنشطة المعتمدة، على أن يتم التصريح مسبقا بكل تغيير جوهري لهذه البرامج لدى الهيئة المكلفة بمنح الاعتماد؛
- الالتزام بمعايير الجودة الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات موضوع النشاط؛
- الالتزام بالتشريع البيئي والاجتماعي المطبق على النشاط؛
- تسليم السلطات المختصة (الوصاية الفنية، وزارة المالية، المصلحة المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار) الكشوف المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 31: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن أن يتقرر سحب رخصة الاستثمار في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا تبين أن تصريح المستثمر كان مغشوشا، خاصة فيما يتعلق بمصادر رؤوس الأموال، فإن إفادة الاستثمار تسحب مباشرة؛

ب. إذا لوحظ إخلال الشركة المستفيدة من إفادة الاستثمار بالتزاماتها خاصة على مستوى خطة إنجازاتها، فإن الهيئة المكلفة بالاستثمار توجه لها إنذارا لاتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للوضعية الناجمة عن تقصيرها. وفي حالة عدم القيام بما يلزم في أجل ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ تلقي الإنذار، فإن الهيئة المكلفة بالاستثمار تقرر السحب النهائي للإفادة.

ج. في حالة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة من تاريخ سريان إفادة الاستثمار بعد إنذار من الهيئة المكلفة بالاستثمار كما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة؛

د. في حال تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

يتم تبليغ قرار السحب برسالة تحدد تاريخ سريان مفعوله، وهو قابل للطعن طبقا للمادة 33 من هذه المدونة.

فيما يخص إفادات الاستثمار الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات الهيكلية، يجب أن يكون قرار السحب متخذًا من قبل المجلس الوزاري للاستثمار.

وفي كل الأحوال، فمتى أصبح سحب إفادة الاستثمار نهائيا فإنه يوجب مباشرة دفع الحقوق الجمركية والضرائب والرسوم التي كان المستثمر معفيا منها، دون المساس بالمتابعات القضائية والعقوبات المعرض لها.

الباب الخامس

تسوية النزاعات

المادة 32: النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مدونة الاستثمارات

كل النزاعات الناجمة عن تأويل أو تطبيق هذه المدونة تتم تسويتها مبدئيا بالوسائل الودية. ولذلك تعطي الأطراف الأولوية للتفاوض أو الوساطة أو التراضي من أجل تسوية النزاع.

وعند استحالة التوصل إلى اتفاق ودي بعد فترة ثلاثة (3) أشهر، يكون للأطراف الاختيار بين سبل الطعن المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

وفيما يتعلق بالنزاعات بين المستثمرين الأجانب أو الشركات المملوكة من قبل الأجانب الموجودة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبين السلطات العمومية الموريتانية والمتعلقة بتطبيق هذه المدونة، فيمكن أن تسوى بالتراضي أو الوساطة أو التحكيم، وذلك:

- **إما باتفاق الطرفين؛**
- **وإما بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمار المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدولة التي ينحدر منها المستثمر.**

وعند اختيار التحكيم كسبيل لتسوية النزاع، فإن ذلك يتم إما باللجوء لتحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بموريتانيا على مستوى غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بمقتضى "اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول ورعايا الدول الأخرى بتاريخ 18 مارس 1965 التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 33: الطعون

في حالة الاعتراض على قرار الهيئة المكلفة بالاستثمار، يمكن للمستثمر أن يتقدم بطعن لدى المحاكم الموريتانية حسب صيغة الاستعجال، أو أن يعرض النزاع على مسطرة تحكيم طبقا للمادة 32 السابقة، وذلك بالاتفاق بين الأطراف المعنية مع مراعاة القانون المعمول به.

غير أن الطعن في قرار السحب لا يكون قابلا للنظر ما لم يتم التقدم به لدى المحاكم الموريتانية المختصة في أجل أقصاه ستون (60) يوما، اعتبارا من تاريخ سريان مفعول قرار السحب.

الباب السادس

أحكام نهائية وانتقالية

المادة 34: المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى

لا تحول أحكام هذه المدونة دون المزايا أو الضمانات الأوسع التي قد تمنحها المعاهدات أو الاتفاقيات المبرمة أو التي قد تبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودول أو منظمات أخرى.

المادة 35: تعديل المدونة

تعدل هذه المدونة حسب نفس المسطرة المعتمدة في المصادقة عليها.

المادة 36: الأحكام الانتقالية

1. **أحكام انتقالية تتعلق بالنقاط الحرة**

يتم عند صدور هذه المدونة إلغاء جميع الاعتمادات الممنوحة في السابق وفق نظام النقاط الحرة.

ويحق للمستفيدين من هذا النظام اختيار أحد أنظمة الامتياز المتاحة وفق هذه المدونة، إن استوفوا الشروط اللازمة لذلك، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

2. **أحكام انتقالية تتعلق بإفادات الاستثمار السارية**

لدى حاملي إفادات الاستثمار السارية المفعول مهلة ستة (6) أشهر لتقديم الوثائق اللازمة وموافاة الهيئة المكلفة بالاستثمار بها لإثبات التقيد بالالتزامات المترتبة على إفاداتهم.

وفي حال تقديم الاثباتات المطلوبة، يمكن للشركات الممتثلة اختيار أحد أنظمة الامتياز المتاحة وفقا لهذه المدونة، إن استوفوا الشروط المطلوبة لذلك.

وفيما يخص اتفاقيات التأسيس السارية، يمكن للشركات الممتثلة اختيار أحد أنظمة الامتياز المتاحة وفق هذه المدونة، إن استوفوا الشروط المطلوبة لذلك، أو مواصلة الاستفادة من مزايا اتفاقية التأسيس الممنوحة لهم إلى غاية انتهاء مدتها.

أما عند انقضاء المهلة المحددة دون تقديم الوثائق التبريرية المطلوبة، فسيتم سحب إفادات الاستثمار المعنية نهائيا.

المادة 37: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 052-2012 بتاريخ 31 يوليو 2012، المعدل، المتضمن مدونة الاستثمارات.

المادة 38: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

مرسوم رقم 117-2025

بتاريخ 14 أغسطس 2025 يقضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 006-2025 بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات

المادة الأولى:

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 006-2025 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات وخاصة تنظيم وسير المصالح المكلفة بإنشاء الشركات واعتماد ومتابعة الاستثمارات وعناصر ملف طلب الاعتماد وكذا إجراءات رقابة ومتابعة الشركات المستفيدة من مزايا مدونة الاستثمارات.

المادة 2:

يمكن أن يستفيد من المزايا التي ينص عليها القانون رقم 006-2025 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات، المستثمرون بشرط واحد هو التصريح عن نشاطاتهم أو برامجهم الاستثمارية مع وجوب إكمال وإنجاز هذه البرامج في ظرف ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار.

المادة 3:

تضم الهيئة المكلفة بالاستثمار مصالح الشباك الموحد وتلك التي يعهد إليها بمركزة كافة الإجراءات المطلوبة لِ:

- إنشاء الشركات وترقيمها وإجراء التعديلات عليها وشطبها؛
- الحصول على إفادة الاستثمار اللازمة للاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات؛
- وكذلك أي إجراء آخر يمكن تحديده بالطرق التنظيمية.

تضم الهيئة المكلفة بالاستثمار قطاعا مخصصا لمعالجة طلبات الاعتماد ويعهد إليه باتخاذ القرارات بشأن القبول للاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات. وعلى هذا الأساس، يتلقى طلبات المستثمرين ويدرسها ويسلم لهم الوثائق (وصل الإيداع، إفادة الاستثمار ...) التي تمكنهم من المطالبة بالمزايا التي تنص عليها مدونة الاستثمارات.

كما يعهد إلى هذا القطاع باستقبال وتوجيه وإعلام ومساعدة المستثمرين ومتابعة إنجاز البرامج التي تنص عليها إفادات الاستثمار.

المادة 4:

ضمانا لانسيابية الخدمات وتقصير آجال دراسة الملفات، تضم مصالح الهيئة المكلفة بالاستثمار ممثلين عن الإدارات والهيئات المعنية بإنشاء الشركات وتسليم إفادات الاستثمار وخاصة المحكمة التجارية والمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للخزينة والمديرية العامة المكلفة بالعقارات والمديرية المكلفة بالعمل والمديرية المكلفة بالتشغيل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 5:

يتمتع ممثلو القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بالاعتراف بالشركات وباستفادتها من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، بكامل السلطات للبت في الملفات المعروضة على مصالح الهيئة المكلفة بالاستثمار.

المادة 6:

بمقتضى المادة 25 من مدونة الاستثمارات، يودع ملف طلب إفادة الاستثمار، مرفقا بالحزمة الموحدة التي تشمل إعلان حسن نية وتصريحا لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات موقعين من طرف المستثمر وفقا للنماذج المرفقة في الملحقين (I) و (II) بهذا المرسوم والتي تعتبر جزءا منه، لدى المصلحة المكلفة بتحليل ومتابعة الاستثمارات على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار. ويجب أن يشمل الملف المذكور توضيحات حول النظام المطلوب.

المادة 7:

يتألف ملف طلب إفادة الاستثمار من:

- إعلان حسن نية؛
- تصريح لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات؛

- خطة عمل شاملة تحتوي على جميع المعلومات المناسبة بشأن مكونات المشروع وخاصة التعريف بالمستثمرين وبرنامج الاستثمار والسوق المستهدف وخطة التمويل وخطة الإنتاج والنتائج الاقتصادية والمالية المرتقبة؛
- يمكن أن يطلب من المستثمر، عندما يكون ذلك ضروريا، أن يتقدم بدراسة حول التأثير البيئي للمشروع؛
- عندما يتعلق الأمر بإنشاء، فيجب توفير الملف القانوني المكون من:

» النظام الأساسي للشركة؛
» محضر الجمعية العامة التأسيسية مع قائمة كاملة بالمساهمين ومستوى مشاركتهم في رأس المال الاجتماعي، بالنسبة للشركات خفية الاسم؛
» تصريح لأغراض القيد في السجل التجاري؛
» رقم تعريف ضريبي صادر عن المصالح المختصة في المديرية العامة للضرائب.

- إذا كان الأمر يتعلق بتوسعة، فيجب توفير المستند التالي بالإضافة للملف القانوني:

» إفادة ببراءة الذمة تجاه الإدارة الضريبية صادرة عن المديرية العامة للضرائب.

- إذا كان الأمر يتعلق بشركة أجنبية فإن عليها وجوبا أن تكون ممثلة بمؤسسة ثابتة مؤهلة لتمثيلها وفقا للأصول القانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية كما أن عليها أن تتقدم بإفادة عدم إفلاس؛
- بالنسبة للمشاريع القابلة للاعتماد بموجب نظام أقطا ب التنمية، فإن على المستثمر أن يتقدم كذلك بإفادة صادرة عن الهيئة المكلفة بتسيير القطب وموافقتها على إيواء المشروع.

المادة 8:

مراعاة لآجال معالجة طلبات الاعتماد المحددة في المادة 29 من مدونة الاستثمارات، يعتبر الطلب غير مقبول إذا لم يرفق بالملف المشار إليه في المادة 7 من هذا المرسوم أو كان الملف ناقصا.

وعند انقضاء سبعة (7) أيام عمل دون أن يستكمل المستثمر الملف، يعتبر الطلب غير مقبول ويتم إغلاقه دون اتخاذ أي إجراء من طرف الإدارة.

المادة 9:

يصاغ وصل الإيداع مباشرة بعد اكتمال ملف طلب الاعتماد ويكون على شكل وصل استلام يوقعه مسؤول المصلحة المكلفة بتحليل ومتابعة الاستثمارات.

المادة 10:

عندما يكون الرد بالإيجاب، توقع إفادة الاستثمار من طرف المدير العام للهيئة المكلفة بالاستثمار ثم الوزير المكلف بالاستثمار أو من يفوضه.

وتشير الإفادة إلى النظام المعتمد ومكان وطبيعة العمليات والامتيازات التي يمكن للمستثمر أن يستفيد منها ومدة صلاحيتها.

المادة 11:

يمكن أن يستفيد عمال الهيئة المكلفة بالاستثمار وممثلو الإدارات والمؤسسات الممثلة لديها من تحفيزات يحدد مستواها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12:

وفقا للقانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات، يجوز للمستثمرين أن يستفيدوا من أحد أنظمة الامتياز التالية:

- النظام التحفيزي الأساسي الذي يتضمن فئتين: فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والفئة البينية؛
- نظام أقطا ب التنمية؛
- نظام الاستثمارات الهيكلية.

المادة 13:

تبلغ إدارة الجمارك ببرامج استثمار الشركات المعتمدة بموجب أحد أنظمة الامتياز الواردة في مدونة الاستثمارات.

ومن أجل ضمان متابعتها، تلزم هذه الشركات بإبلاغ إدارة الجمارك بأي معدات أو تجهيزات مستوردة في إطار الاعتماد المذكور.

كما يجب على المشاريع المعتمدة أن تخضع على الأقل لإحصاء واحد سنوي يتم خلاله إجراء جرد حقيقي بمعاينة وكلاء الجمارك للبضائع المستوردة والمواد شبه المصنعة والمواد النهائية التي توجد بحوزة الشركة.

ويجوز أيضا للمديرية العامة للجمارك أن تأمر بإجراء عمليات رقابة فجائية.

المادة_14:

يقوم المستثمر بإيداع قائمة المعدات التي يمكنها الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات لدى المصالح المختصة في الهيئة المكلفة بالاستثمار فور إصدار إفادة الاستثمار. ويتم تقديم قائمة المواد الأولية من قبل المستثمر عند انتهاء مرحلة التأسيس ويمكن تحديثها كل سنتين (2) مادامت إفادة الاستثمار سارية.

تقوم بعد ذلك مصالح الهيئة المكلفة بالاستثمار بإعداد مقرر الوزير المكلف بالمالية الذي تتم الموافقة بموجبه على مختلف تلك القوائم.

المادة 15:

للاستفادة من الحوافز لتحسين التأثير البيئي المنصوص عليها في المواد 16 و18 و23 من مدونة الاستثمارات، سيتم نشر قائمة المعدات المتعلقة بالإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وتحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني ومراجعتها بانتظام عن طريق مقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 16:

ينطبق الاهلاك المسرع المنصوص عليه في المادة 23 من مدونة الاستثمارات لصالح المشاريع الخاضعة لنظام الاستثمار الهيكلي حصريًا على المعدات والآلات الجديدة التي تم اقتناؤها والمخصصة لإنجاز المشروع. لا ينطبق هذا الحكم إلا على السلع التي تبلغ مدة صلاحيتها خمس (5) سنوات على الأقل.

يتم تعريف طريقة الاهلاك على النحو التالي:

- سنة أولى من الاهلاك بمعدل خمسة وعشرين بالمائة (25%) من قيمة شراء السلعة؛
- يتبع ذلك، بالنسبة للفترة المتبقية من الاستخدام، إهلاك خطي على القيمة المتبقية.

ولا يؤدي تطبيق الاهلاك المتسارع بأي حال من الأحوال إلى تعديل العمر الافتراضي المتوقع للأصل.

المادة 17:

تتقرر حدود أقطا ب التنمية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مع الإشارة إلى إنشائها ومخططات بنائها التي يجب أن تخضع لمعايير السلامة.

تستمر أقطاب التنمية القائمة وهي أقطاب الحوض الشرقي وتكانت وتانيت كماهي في حدودها وأهدافها وهياكل تسييرها، غير أن المشاريع المعتمدة ضمنها بموجب القانون رقم 2012 - 052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، يجب أن تخضع للتدابير الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 من مدونة الاستثمارات.

المادة 18:

بالنسبة لأنشطة التصنيع، لا يجوز استخدام المواد الأولية إلا في أنشطة الشركة التي تم تعريفها سابقا. كما لا يمكن البدء باستخدامها كما هي، ويجب كذلك أن تخضع إعادة تصديرها بعد التعليل لترخيص صريح من إدارة الجمارك.

المادة 19:

يعتبر أي سحب للمواد الأولية أو لمواد التعويض أو أي بضاعة أخرى في قطب تنموي على أنه خروج على نظام الامتيازات ويصنف كتهريب ويعاقب وفقا لأحكام مدونة الجمارك.

المادة 20:

يمكن أن يؤدي عدم التقيد كليا أو جزئيا بالالتزامات التي تعهدت بها الشركة المعتمدة إلى سحب إفادة الاستثمار.

وسيترتب على هذا السحب الوفاء بجميع الحقوق والرسوم لدى الاستيراد أو التصدير، وبالتعرفة العادية، دون المساس بالغرامات والمصادرات التي تنص عليها مدونة الجمارك.

المادة 21:

يجوز للمدير العام للجمارك، بحسب فداحة المخالفة، أن يبدأ لدى الهيئة المكلفة بالاستثمار، تدابير سحب إفادة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 31 من مدونة الاستثمارات التي تحدد شروط هذه التدابير.

المادة 22:

بمقتضى المادة 26 من مدونة الاستثمارات يتم إنشاء مجلس وزاري للاستثمار يرأسه الوزير الأول وتتمثل مهمته، من بين أمور أخرى، في المصادقة على ملفات طلبات إفادات الاستثمار وفق نظام الاستثمارات الهيكلية، بنا ء على توصية وملاحظات لجنة دعم فنية متعددة القطاعات.

يضم المجلس الوزاري للاستثمار كلا من:

- الوزير المكلف بالاستثمارات الذي يتولى السكرتاريا؛
- الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة؛
- الوزير المكلف بالتشغيل؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالعمل؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالبيئة؛
- الوزير المكلف بالقطاع الوصي على الملف محل الدراسة.

يقيم المجلس الوزاري للاستثمار ملفات طلبات إفادات الاستثمار وفق نظام الاستثمارات الهيكلية، المحالة إليه للبت فيها من طرف اللجنة الفنية متعددة القطاعات ويودع قراره في محضر تؤسس عليه لاحقا الهيئة المكلفة بالاستثمار لإعداد إفادة الاستثمار. كما يعمل المجلس الوزاري على ضمان المراقبة المنتظمة لتنفيذ المشاريع المعتمدة ويبت في إخطارات سحب إفادات الاستثمار المقدمة إليه.

يجتمع المجلس الوزاري للاستثمار في دورة عادية مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الوزير المكلف بالاستثمار.

المادة 23:

يرأس المدير العام للهيئة المكلفة بالاستثمار اللجنة الفنية متعددة القطاعات وتضم في عضويتها:

- المدير العام للشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- المدير العام لتنسيق العمل الحكومي؛
- المدير العام للتشغيل؛
- المدير العام للجمارك؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير العام للعمل؛
- مدير التنمية والترقية الصناعية؛
- مدير التقييم والرقابة البيئية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالقطاع المعني بالملف محل الدراسة.

تدرس اللجنة الفنية متعددة القطاعات الملفات المتعلقة بطلبات الاعتماد وفق نظام الاستثمارات الهيكلية وتصادق عليها من الناحية الفنية عند الاقتضاء، أو تبدي عليها ملاحظات وتعليقات. كما تستعرض التقارير الفصلية للهيئة المكلفة بالاستثمار حول تنفيذ المشاريع المعتمدة وفق هذا النظام وتحيلها إلى المجلس الوزاري للاستثمار.

ويمكنها، إن اقتضت الحاجة، الاستماع إلى المستثمر والحوار معه. وتقدم الملفات المصادق عليها من قبل اللجنة الفنية متعددة القطاعات إلى المجلس الوزاري للاستثمار لاتخاذ قرار بشأنها.

تجتمع اللجنة الفنية متعددة القطاعات في دورة عادية مرتين (2) شهرياً وكلما دعت الضرورة إلى انعقادها بدعوة من رئيسها.

المادة 24:

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 282-2012 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2012، المتضمن تطبيق القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، المتعلق بمدونة الاستثمارات.

المادة 25:

يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إعلان حسن نية للمترشح للاستفادة من أحد أنظمة مدونة الاستثمارات

إعلان حسن نية للمترشح للاستفادة من أحد أنظمة مدونة الاستثمارات

أنا الموقع أسفله (الاسم، اللقب) .....
متصرفا بصفتي .....
للشركة .....
اعتزم العمل في ظل نظام .....

ضمن إطار القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات ونصوصها التطبيقية، أقر بأنني اطلعت على أحكام مدونة الاستثمارات وأتعهد بالامتثال لمتطلباتها، وعلى وجه الخصوص:

أ. أن لا أقوم بأي تغيير أو استصلاح في المقر بعد المصادقة عليه من طرف إدارة الجمارك إلا بعد الحصول على موافقتها مسبقا؛
ب. أن أمتنع عن استخدام تجهيزات الشركة إلا للأغراض المقررة لذلك؛
ج. أن أمتنع عن التنازل على سبيل الإعارة أو التأجير أو المجان عن معدات وتجهيزات الشركة المعفاة دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك؛
د. أن أمتنع عن إدخال أو سحب أية بضائع دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك وبحضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة؛
هـ. أن أمتنع عن فتح الطرود المستوردة دون حضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة؛
و أن أمتنع عن استيراد أي مواد نهائية دون ترخيص مصالح الجمارك؛
ز. أن أقوم بتخزين المواد في المستودع حسب العينات من أجل تحويلها مع استخدام لوحات أو إشارات مكتوبة؛
ح. أن أمتنع عن نقل هذه المواد من أي قطب تنموي إلى قطب آخر أو منطقة خاصة أخرى لمعالجتها، دون موافقة المصالح الجمركية؛
ط. أن أتقيد بأي تفتيش تراه مصالح الجمارك أو الهيئة المكلفة بالاستثمار مفيدا كالإحصاءات أو المتابعة الدورية أو تدقيق القيود المحاسبية للشركة؛
ي. أن أمسك محاسبة مادية تبرز بالنسبة لكل مادة مستوردة:

- **كميات البضائع المستوردة في المخزون؛**
- **كميات البضائع والمواد الأولية قيد التسليم؛**
- **كميات البضائع أو المواد النهائية المخصصة للتعويض؛**
- **كميات البضائع التي أعيد تصديرها.**

ك. أن أمتنع عن أي عملية تصدير دون حضور وكيل الجمارك المختص وتعرفه على الطرود؛
ل. أن أمتنع عن أي تصدير لبضاعة لحالها دون ترخيص مصالح الجمارك؛
م. أن أؤدي بانتظام الإجراءات الجمركية المقررة للإنتاج لأغراض التصدير؛
ن. أن أقوم بنقل البضائع سليمة ودون تغيير وفي الآجال المقررة إلى مكتب التصدير وإلى الشركة إذا كان الأمر يتعلق بالاستيراد؛
ص. أن أتقيد بإجراءات الرقابة التي تمليها إدارة الجمارك؛

ع. أن أعتبر جميع التجهيزات والمواد الأولية والمواد شبه المصنعة على أنها متروكة لصالح إدارة الجمارك التي تتصرف فيها بحرية لاسترجاع الحقوق والرسوم المترتبة عليها في حال توقف نشاطات الشركة دون ضبط أوضاع وارداتها ولاسترجاع المستحقات إن وجدت (غرامات، ملاحقات وأتعاب غير مدفوعة للخزينة) وذلك بعد شهر من إخطار رسمي أرسل إليها؛

ف. أن أخضع للعقوبات التي ينص عليها التشريع الجمركي في حال ارتكاب مخالفات تكشفها مصالح الجمارك؛

ض. أن أزود المصالح المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار بجميع البيانات المطلوبة.

في ..... ، بتاريخ .....

المستثمر
(توقيع وختم الشركة)

تصريح لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات

تصريح لأغراض الاستفادة من مزايا
مدونة الاستثمارات

I. النظام المطلوب:

- النظام التحفيزي الأساسي: فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ☐ / الفئة البينية ☐
- نظام أقطاب التنمية ☐
- نظام الاستثمارات الهيكلية ☐

II. تعريف الشركة

1. الاسم أو الهدف الاجتماعي .....
2. تاريخ التأسيس .....
3. أرقام السجل التجاري .....
4. رقم التعريف الضريبي .....
5. اسم ولقب المدير أو مسؤول التسيير .....
6. العنوان .....
7. أسماء المساهمين أو الشركاء وقيم حصصهم

.....

.....

8. الغرض الاجتماعي .....
9. موقع الانتاج .....
10. الشكل القانوني: شركة خفية الاسم ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة بالمضاربة ☐
تجمع ذو منفعة اقتصادية ☐ الشراكة المحدودة ☐ أخرى ☐.....
11. عدد العمال حاليا .....، ضمنهم:
..... وظيفة مباشرة و ..... وظيفة غير مباشرة
12. رأس المال الاجتماعي بالأوقية ..... ومنه:
..... رأس مال محلي و ..... رأس مال أجنبي

III. مواصفات المشروع

1. الاستثمار .....
1.1 قطاع النشاط .....
2.1 طبيعة الاستثمار .....
تأسيس ☐ انتقال إلى الخارج ☐ توسيع ☐
تنويع ☐ تحديث ☐ إكمال ☐

3.1 اعتماد سابق .....

النظام المعتمد .....
مرجع إفادة الاستثمار .....
مبلغ الاستثمار (بالأوقية).....
فرص العمل المتوقعة .....

- ٪ مستوى إنجاز البرنامج السابق .....
- الاستثمارات المنجزة (بالأوقية) .....
- عدد فرص العمل المباشرة التي تم خلقها .....

2. البيانات المالية (المبالغ بالأوقية)

1.2 كلفة المشروع

تكاليف التأسيس الأولية .....
مساحة القطعة الأرضية (م2) ..... وهو ما قيمته .....
تكاليف الاستصلاح .....
مباني (أو سقائف) .....
تجهيزات الإنتاج .....
وسائل النقل .....
الحاجة إلى المال العامل .....
تكاليف أخرى .....
.....
.....
مجموع الاستثمار .....

2.2 خطة التمويل

تمويل ذاتي .....
قروض .....

IV. التشغيل

1. الفترة المقدرة لبداية التشغيل .....
2. قائمة المنتجات والخدمات .....
3. طاقة الإنتاج .....
4. فرص العمل المتوقعة .....

5. الجوانب التقنية (طبيعة الإنتاج وأهم مراحل عملية التحويل)

.....
.....
.....
.....

٧. التأثير البيئي

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

في ..... ، بتاريخ .....

المستثمر
(توقيع وختم الشركة)

www.apim.gov.mr